

قضايا وأحكام

الحكم في عقد ربوي بصورة البيع*



إعداد:
الشيخ/ سليمان بن إبراهيم الأصبهَن*

* مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج، ماجستير من المعهد
العالى للقضاء قسم الفقه.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

بعد المقدمة قمت بالكلام عن القضية في أربعة محاور :

الأول : عرض القضية كما وردت في ضبطها وصكها وخلاصتها : أن المدعي أقر بـ
المدعي عليه مبلغ تسعهآلاف وأربعمائة ريال على أن يلتزم له بمبلغ خمسة عشر ألف ريال
وقد فعل وبقي عليه ألف وستمائة ريال ثم سدد قبل الجلسة الأخرى ألف ريال وبقي عليه
ستمائة ريال والمدعي يطالب بها .

الثاني : أسباب الحكم : تتلخص في أن ما بين الطرفين حقيقة عقد ربوى ، والظرفان
يظنان أنه من البيع ولأنه لا عبرة بظنهما إلا أنهما يعذران لجهلهما فيما تم استلامه ، فقد
حكمت بصرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعي عليه بما بقي من المبلغ وهو ستمائة ريال .
ثالثاً : اعترض المدعي على الحكم فتم رفعه لمحكمة التمييز وبعد مناقشته تم تصديق
الحكم بحمد الله تعالى .

رابعاً : ما يستفاد مما تقدم ، ذكرت ثلاثة أمور :

الأول : تقرير قاعدة أن العبرة في العقود المالية بمقاصدها ومعاناتها لا بألفاظها ومبانيها .
الثاني : أن الربا لا يقر ولو تراضى عليه الظرفان وقد نبهت حلال ذلك على بعض
الشروط التي حقيقتها الربا أو تؤول إلى الربا .

الثالث : العذر بالجهل مما يقتضي إمضاء ما سبق من تعامل محروم والحكم فيما بقى .
هذا ما تيسر والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

سلیمان بن إبراهیم الأصبه

تشكل القضايا الحقيقة في المحاكم الشرعية نسبة عالية من الأعمال التي ينظرها القضاة، وتشكل القضايا المالية منها النسبة العظمى من القضايا الحقيقة المنظورة^(١)، وإسهاماً مني في نوع هذه القضايا، أحببت أن أعرض وقائع قضية مالية نظرتها وحكمت فيها بالصلك ذي الرقم ٤١/٢ ض وال تاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ وجرى تصديق حكمها من محكمة التمييز بعد المناقشة ونتج عن ذلك عدد من الفوائد والضوابط . . فإلى وقائع هذه القضية :

عرض القضية

حضر المدعي والمدعى عليه وادعى المدعى بأنه اشتري عدداً من كراتين الصابون من شخص ثالث بثمن قدره خمسة عشر ألف ريال مؤجلة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال ثم باع هذه الكراتين بثمن حال قدره عشرة آلاف ريال على شخص رابع لأجل المدعى عليه ولذا سلم للمدعى عليه تسعه آلاف وأربعين ألف ريال من هذا الثمن والتزم المدعى عليه بالتسديد للمدعى الأقساط التي في ذمته للبائع - الشخص الثالث - وقد فعل ذلك المدعى عليه حيث سدد جميع الأقساط التي التزمها - وهي مبلغ خمسة عشر ألف ريال - إلا مبلغ ألف وستمائة ريال لم يسددها بعد لذا يطلب المدعى إلزام المدعى عليه بتسديدها . وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى صحيح فقد اتفق مع المدعى على تسديد ما بذمته للبائع - الشخص الثالث - وبقي عليه ألف وستمائة ريال وقد اتفق مع المدعى على تقسيطها عليه قسطين أحدهما ألف ريال بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة والآخر

(١) على سبيل المثال: بلغ عدد القضايا الحقيقة لعام ١٤٢٦هـ (٣٥٦٨٣٣) بينما بلغت الجنائية (١١٥٧٦٨) . انظر الكتاب الإحصائي الثلاثين ١٤٢٦هـ

ستمائة ريال بعد شهر من القسط الأول . وبعرض جواب المدعى عليه على المدعى صادق عليه ثم رفعت الجلسة لموعد لاحق ، وبعد حلوله أقر الطرفان بأن المدعى استلم مبلغ ألف ريال من المدعى عليه ولم يبق إلا ستمائة ريال والمدعى يطالب بها .

الحكم وأسبابه

من خلال تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة ندرك أمور :

أولاً: أن حقيقة ما جرى بين المدعى والمدعى عليه هو عقد ربوي فالمدعى سلم للمدعى عليه مبلغ تسعهآلاف وأربعمائه ريال على أن يردها له خمسة عشر ألف ريال هي التي التزمها المدعى للبائع - الشخص الثالث - .

ثانياً: أن محل هذا العقد - الأوراق النقدية ومنها الريالات - مما يجري فيه الربا قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية وهو ما قرره جمهور العلماء المعاصرين وما لا يسع القول بخلافه . (٢)

ثالثاً: أن المدعى والمدعى عليه يظنون أن ما قاموا به لا شيء فيه وهو من البيع ولذا رضيا به بل دفع المدعى عليه للمدعى بعض المبلغ المدعى به بين الجلسة الأولى وجلسة الحكم .

فلما تقدم ولأن حقيقة ما جرى بين الطرفين عقد ربوي وهو محروم شرعاً بالكتاب والسنة ، وأنه يظهر من حال الطرفين جهل هذا الحكم في معاملتهما ، حكمت بصرف

(٢) قرار هيئة كبار علماء رقم ١٠ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧ هـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٢/٤ هـ ، انظر مجلة البحوث الإسلامية ع ٣١ ص ٣٧٣-٣٨٢ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢١ (٣/٩)، مجلة المجمع ع ٣ ج ٣/١٦٥٠ ع ٥ ج ١٦٠٩/٣ الربا والمعاملات المصرفية للمرتكب ١١٠ و ٣١٩-٣٤٢ .

النظر عن دعوى المدعى مع وعظ الطرفين وإيضاح حقيقة ما جرى بينهما.

تمييز الحكم

اعتراض المدعى على الحكم قائلًا: إن ما قام به ليس من الربا المحرم فرفعت اعترافه مع كامل المعاملة إلى محكمة التمييز فعادت بملحوظة مضمونها:

- ١- أنه لم يتضح من ضبط القضية وصكها صفة التعامل بين الطرفين والحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٢- إذا تحقق أن العقد بين الطرفين عقد ربا فلا يكفي صرف النظر ولا بد من المحاسبة بين الطرفين وإعادة الأمور إلى نصابها الشرعي .
فقمت بالإجابة بما يلي :

أولاًً: إيضاح ما جرى بين الطرفين وهو : أن المدعى سلف المدعى عليه مبلغ تسعه آلاف وأربععمائة ريال على أن يعيدها له خمسة عشر ألف ريال وهي التي التزمها المدعى للبائع - الشخص الثالث - وفائدة المدعى في ذلك هي مبلغ ستمائة ريال التي أخذها من قيمة البضاعة عندما باعها للشخص الرابع بشمن حال . وفائدة المدعى عليه في ذلك هو ما أخذه من المال من المدعى والذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بواسطة المدعى المعروف لدى البائع - الشخص الثالث - .

ثانياً: أن المدعى متأنول في هذه المعاملة ولذا يعتبرها بيعاً وشراءً والله عزّ وجلّ أمر بترك ما بقي من الربا أما ما قبض فلم يأمر بردہ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوَّا اللَّهُ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] كما أنه سبحانه عفى عما سلف من العطاء

قضايا وأحكام

الriba قبل الموعضة ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وأما قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٩] [البقرة: ٢٧٩] فهي فيمن تاب من المسلمين من الriba مع علمه بتحريمه . والمدعى جاهل ومتأول في هذه المعاملة . ولذا لم يؤمر برد ما قبضه من الriba وهو ما زاد عن التسعة آلاف وأربعين ألف ريال .

ثالثاً: أن المدعى عليه متأول أيضاً وليس أولى بالمراعاة من المدعى فإن كان المدعى آكلاً للriba فالمدعى عليه مؤكله ولو تحقق علمهما بحرمة هذه المعاملة لكان حقهما التعزير ومنه مصادرة المبلغ الربوي وجعله لبيت مال المسلمين . أما وهم ما متأنلان فيمضي ما سبق ويحكم فيما بقي . وأشارت إلى أن ما حررت هو خلاصة ما ذكر أبو العباس ابن تيمية فيمن تاب من الriba كما في كتابه تفسير آيات أشكلت ٢/٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٩٢ ثم رفعت المعاملة إلى محكمة التمييز فعادت مصدقة بالإجماع بالقرار رقم ٥٠٣ / ق ٣ / م وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٤ .

ما يستفاد مما تقدم

أولاً: أن العبرة في العقود المالية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها . قرر هذه القاعدة جمع من أهل العلم^(٣) ودل عليها الكتاب والسنة وتم تطبيقها على هذه القضية والذي ينبغي للقاضي في مثل ذلك هو التتحقق عما بين الطرفين من تعامل لأن الناس قد يسمون الشيء بغير اسمه جهلاً أو حيلة فإذا ظهر له ما بينهما من خلال كلامهما حكم فيه بما يوجبه الشرع .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢، القواعد للمقربي ٢/٥٧٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٢، المنشور في القواعد ٢/٣٧٤-٣٧١، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٩ و ٣٠/١١٢، إقامة الدليل ص ٨٩ و ١٠١، إعلام المؤمنين ٤/٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٢٠-٥٢٣ .

سلیمان بن إبراهیم الأصبه

ثانياً: أن الربا لا يقر وإن تراضى عليه الطرفان لما فيه من حق الله تعالى ولأن المحتاج يرضى به ليأخذ المال ويستفيد منه ولو دفع أكثر مما أخذ فيزداد بذلك فقرأ وحاجة ، والمرابي يريد الزيادة في ماله قال تعالى : ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . فالمرابي وإن زاد ماله فهو ممحوق البركة وعاقبته إلى قلة ، ولذا لا يقران عليه . وما يجدر التنبيه عليه في هذا ما يتفق عليه كثير من الباعة من عقود أو شروط حقيقتها الربا المحرم أو تؤول إليه وعلى سبيل المثال :

١- اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر المشتري في سداد بعضها مطلقاً سواء كان معسراً أو غير معسراً . ولا شك في عدم جواز إلزامهم المعسر بحلول جميع الأقساط إذ أن الشرع أمر بإانتظاره في الدين الحال فكيف يلزم بالدين المؤجل الذي أصعب بما حل منه ؟ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/٦) للدورة السابعة في ١٤١٢هـ . والذي ينبغي في مثل هذه الحال إذا ثبت هذا الشرط وادعى المدعي عليه الإعسار أن ينظر في إعساره قبل إلزامه . وإذا ثبت عدم إعساره أو لم يدعه فالاصل صحة الشرط مع ملاحظة حط ما زاد من الثمن مقابل الأجل لأنها إما زيدت لأجل الأجل فإذا حل لم تكن بمقابل وصارت أكلاً لأموال الناس بالباطل قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] . مثال ذلك : شخص باع سيارة بمبلغ أربع وعشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وثمنها حاله ثمانية عشر ألف ريال وعلى المشتري شرط بأنه إن تأخر في قسطين متتاليين حل جميع المبلغ ، فتأخر في القسط الحادي عشر والذي بعده وهو غير معسراً فتحل عليه بقية الأقساط البالغة أربعة عشر ألف ريال مع حذف ما

زاد من الثمن مقابل الأجل وهو مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال لكل قسط مئتين وخمسين ريالاً.

٢- الاتفاق على الحط من الثمن عند الالتزام بتسديد الأقساط في بيع التقسيط فعلى سبيل المثال : شخص باع بيتاً بمبلغ خمسمائة ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط عشرة آلاف ريال والالتزام للمشتري أنه في حال انتظامه في التسديد فإنه يحط له من المبلغ خمسين ألف ريال .

ففي هذا العقد ليس للبائع إلا أقل الثمين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنمسائى (٤) ولأبي داود «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا» (٥) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ بحرمة الاتفاق المسبق على الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

ثالثاً: العذر بالجهل لمن يجهل مثله أما من يعلم تحريم معاملة معينة لأن فيها ربا أو غيره أو ضرر ومع ذلك مستمر عليها فإنه يستحق التعزير البليغ ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْلُوا اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعُلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبِ مَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُّ الْكَمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴿﴾ [البقرة: ٢٥٥ - ٢٧٩].
هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

(٤) المسند ٩٥٨٤، جامع الترمذى ١٢٣١، النمسائى ٧/٢٩٥-٢٩٧.

(٥) سنن أبي داود ٣٤٦١.